

المؤتمر العالمي السابع للوحدة الإسلامية

أنزلها الله تعالى، فهذا إنذار من الله سبحانه إلى كفار قريش بإنزال العذاب عليهم، كما عذب آل فرعون، لتمائلهم في السبب وهو تكذيب الرسل. وفي هذا تعديّة للحكم الذي كان لقوم فرعون إلى من جاء بعدهم. ومن السنة النبوية: وقائع عملية وأقوال مروية تدل على استعمال الأقيسة التي لها دلالة التواتر المعنوي، مثل النيابة في الحج وهي «أن رجلاً من خثعم جاء إلى الرسول - صلى الله عليه وآله -، فقال: إنَّ أبي أدركه الإسلام، وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرايت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فاحج عنه»(1).

فالرسول - صلى الله عليه وآله - قاس هنا دين الله على دين العباد في وجوب القضاء أو الانابة في الحج. والخلاصة: اتفقت المذاهب كلها على العمل بالقياس المقطوع به كالقياس المنصوص العلة والقياس الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع وانحصر الخلاف في القياس المظنون العلة، ومن الصعب تجاوزه أو نفيه، وإلاَّ لم يوجد اجتهد بالرأي أصلاً، أي الرأي المتفق مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، لا الرأي المحض النابع من الفكر الذاتي والهوى الشخصي. 4 - المصادر التبعية: إنَّ المستقلات العقلية أو حكم العقل المقرر دليل ثالث عند الإمامية، ودوره في إدراك الأحكام الشرعية، وإن لم يكن حاكماً عليها في رأي الشيعة الإمامية يتفق تماماً مع ما قرره فقهاء السنة من اعتماد مصادر تبعية في الاستنباط تعتبر بمثابة قواعد عامة أو